



قطاع شئون التعليم- إدارة شئون الطلاب

قواعد وإجراءات التحويل إلى كليات جامعة سوهاج الاهلية

أولاً: ضوابط قواعد وإجراءات التحويل إلى كليات جامعة سوهاج الاهلية

1. يجب أن يكون الطالب مستوفي على الحد الأدنى للقبول لقطاع الكلية المحول إليها عام حصوله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية ، مع استيفائه لجميع شروط وقواعد القبول الأخرى.
2. أن يكون مضى على الطالب عام دراسي كامل.
3. أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى للمعدل الفصلي التراكمي (cGPA) على الأقل طبقاً لنص اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .
4. ألا يكون الطالب قد حصل على عقوبات تأديبية أو تم فصله.
5. لا تقل النسبة المئوية لنجاح لاي من المقررات التي يتم نقلها للطالب عن 60% .
6. ألا يزيد عدد الساعات المنقولة للطالب من المقررات التي درسها خارج الجامعة عن 50 % من الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج ، على أن يدرس الطالب بالجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية للكليات العملية (مدة الدراسة 5 سنوات) وستين للكليات النظرية (مدة الدراسة أربع سنوات)
7. الحصول على موافقة الجامعة المحول منها وموافقة الجامعة المحول إليها قبل إتمام الإجراءات.
8. ألا تزيد نسبة المحولين عن 5% من عدد الطلاب المقرر قبولهم في الكلية المحول إليها داخل الجامعة.
9. ألا تزيد نسبة المحولين عن 3% من عدد الطلاب اللذين تم قبولهم في الكلية المحول منها خارج الجامعة .
10. بالنسبة للطلاب المحولين من جامعات خارج جمهورية مصر العربية لابد من إحضار التالي:
 - كشف درجات موثق من خارجية دولة المقر والسفارة المصرية بها.
 - المحتوى الدراسي موثق من خارجية دولة المقر والسفارة المصرية بها.
 - الجامعة المحول منها الطالب معترف بها من المجلس الاعلى للجامعات ووزارة التعليم العالي.
11. أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.
12. لا يعتبر استلام أوراق التحويل من الطالب قبولاً إلا بعد عمل المقاصة واعتمادها من السيد ا.د/ رئيس الجامعة وموافقة مجلس الجامعات الخاصة والاهلية على التحويل
13. يحق للطالب استخراج بيان حاله غير موجه بعد تعدى النسبة المحدده من الكلية المقيد بها لتقدمه إلى أي جهة أخرى .
14. ترسل الجامعة قائمة مجمعة إلى أمانة مجلس الجامعات الاهلية تشتمل على بيانات الطلاب المحولين إليها من خارج الجامعة أو بين كلياتها، كما ترسل ملفاً لكل حالة تحويل على حدة متضمناً بيان حالة الطالب المحول إلى الجامعة والمقاصة التي تمت له وعدد الساعات المعتمدة أو السنوات المتبقية له للحصول على الدرجة، مع بيان معتمد بتوصيف المقررات التي أعفى منها الطالب وما يناظرها من مقررات سبق له دراستها في الكلية المحول منها، وتكون جميع هذه البيانات بتوقيع عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة.
15. تقوم اللجنة الدائمة لمراجعة المقاصات العلمية بمراجعة المقاصات الواردة من الجامعات الاهلية واعتمادها.



قطاع شئون التعليم- إدارة شئون الطلاب

16. تطبق القواعد السابقة على جميع حالات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة، أما حالات تحويل الطلاب بين الكليات غير المتناظرة سواء من داخل أو خارج الجامعة؛ فيطبق عليهم قواعد المقبولين الجدد،، على أن يتم احتساب هؤلاء الطلاب ضمن الأعداد المقررة للكليات المحولين إليها في نفس عام التحويل.

ثانياً: إجراءات قبول الطلاب المحولين :-

1. يتقدم الطالب بطلب مرفقاً به أصل بيان الحالة والمحتوى العلمى وأصل اثبات القيد معتمدين بختم الجامعة المحول منها وختم شعار الجمهورية من الوزارة ، موافقة الكلية المحول منها.
 - بيان الحالة يكون متضمن (اسماء المقررات التى درسها والساعات والدرجات والتقديرات)
2. سداد الرسوم المقررة للمقاصة .
3. تقوم الكلية بإجراء المقاصة العلمية لتحديد عدد الساعات المجتازة المطابقة والمستوى الذى سيقيد فيه الطالب .
 - وهذه المقاصة مؤقتة وقابلة للتعديل أو الإلغاء بعد المراجعة من قبل اللجنة المختصة بمجلس الجامعات الأهلية ويوقع ولى أمر الطالب على إقرار بقبول قرار اللجنة المشار إليها بشأن المقاصة في جميع الأحوال .
4. حالة قبول نتيجة المقاصة على الطالب احضار اصل الملف (اصل الثانوية – شهادة الميلاد – نموذج (2) جند ، نموذج (6 او 7) جند ، افادة بسحب الملف من الكلية المحول منها .
5. عند تسليم أصول الأوراق يلزم تواجد ولى الأمر بنفسه للتوقيع على إقرار بعلمه بعدد الساعات المقترح تحويلها للطالب للمقاصة التى تمت بالكلية المختصة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعات الأهلية .
6. ترسل الجامعة قائمة مجمعة إلى أمانة مجلس الجامعات الاهلية تشتمل على بيانات الطلاب المحولين إليها من خارج الجامعة أو بين كلياتها، كما ترسل ملفاً لكل حالة تحويل على حدة متضمناً بيان حالة الطالب المحول إلى الجامعة والمقاصة التى تمت له وعدد الساعات المعتمدة أو السنوات المتبقية له للحصول على الدرجة، مع بيان معتمد بتوصيف المقررات التى أعفى منها الطالب وما يناظرها من مقررات سبق له دراستها في الكلية المحول منها، وتكون جميع هذه البيانات بتوقيع عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة.
7. تقوم اللجنة الدائمة لمراجعة المقاصات العلمية بمراجعة المقاصات الواردة من الجامعات الاهلية واعتمادها.

ثالثاً: يصدر باعتماد التحويل قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من ينوبه من نوابه واعتماد المقاصة والموافقة على التحويل من وزارة التعليم العالى للجامعات الاهلية وبناء على لا يجوز قيد الطالب بالكلية إلا بعد اعتماد التحويلات من وزارة التعليم العالى للجامعات الاهلية

رابعاً: فتح باب التحويل من والى كليات جامعة سوهاج الاهلية اعتباراً من 2026/7/1 حتى 2026/7/30

خامساً: تعرض الحالات الإستثنائية على أ.د/ رئيس الجامعة للنظر .



قطاع شئون التعليم- إدارة شئون الطلاب

الأوراق والمستندات المطلوبة

(أ) في حالة التحويل الى كليات الجامعة:

- 1- بيان حالة بالمقررات التي درسها في الكلية المحول منها موضحا به الساعات والدرجات والتقدير الحاصل عليها والتسلسل الدراسي.
- 2- محتوى علمي للمقررات التي درسها بالكلية المحول منها معتمد بختم الوزارة.
- 3- اثبات قيد من الكلية المحول منها معتمد بختم الوزارة.
- 4- موافقة الجامعة المحول منها.
- 5- افادة سحب ملف بعد موافقة الطالب على نتيجة المقاصة وقبول التحويل للكلية المحول اليها.

(ب) في حالة التحويل من الكليات الجامعة لكليات خارج الجامعة:

- 1- بيان حالة بالمقررات التي درسها في الكلية المحول منها موضحا به الساعات والدرجات والتقدير الحاصل عليها والتسلسل الدراسي.
- 2- محتوى علمي للمقررات التي درسها بالكلية المحول منها معتمد بختم الوزارة
- 3- اثبات قيد من الكلية المحول منها بختم الوزارة
- 4- موافقة الجامعة المحول منها.
- 5- افادة سحب ملف بعد موافقة الطالب على نتيجة المقاصة وقبول التحويل للكلية المحول اليها.